

## 41- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اهاما ما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة في هذا اما بعد في هذا اللقاء الجديد فيما يتعلق بالتعليق والشر على - 00:00:00

منهج السالكين الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. رحمه الله. وقد توقف بنا الكلام على باب صلاة اهل الاعذار والاعذار جمع عذر والاعذار هو ما حقه ان لا يلام صاحبه او فاعله. فكل شيء لا يلام فاعله عليه فهو عذر. هذا من حيث اللغة - 00:00:30 والمراد بذلك الاعذار التي تبيح للانسان التخلف عن صلاة الجمعة والجمعة او ان اسقط شيئاً من اركان الصلاة او شروطها. يقول المؤلف رحمه الله والمريض يعفى عنه حضور الجمعة المريض المرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال - 00:01:00

خروج البدن عن حد الاعتدال. يقول مؤلف المريض يعفى عنه حضور الجمعة. يعني انه لا يلزمه ان يحضر لصلاة الجمعة وذلك للعذر. وقد قال الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم - 00:01:30 امرين فاتوا منه ما استطعتم. والرسول عليه الصلاة والسلام لما مرض مرض الموت عليه الصلاة والسلام امر الناس وقال امروا بكر قال لعائشة مروا ابا بكر فليصلی بالناس. فتخلف عليه الصلاة والسلام عن الجمعة لعذر. ولكن ما ضابط - 00:01:50 العذر الذي يبيح التخلف عن صلاة الجمعة. هل كل مرض آياً يصيب الانسان يكون عذراً له في حضور صلاة الجمعة. الجواب لا. العذر الذي يبيح التخلف عن صلاة الجمعة - 00:02:10

والذي لا يستطيع معه السعي الى المسجد. فإذا كان لا يستطيع ان يسعي الى المسجد او لو ذهب الى المسجد وصلى مع الجمعة لشق عليه ذلك وشقة شديدة فانه في هذه الحال يعذر. واما المرض اليسيير كالصداع اليسيير ومرضى - 00:02:30 والممرض يسير فهذا لا يبيح للانسان ان يتخلف عن صلاة الجمعة. يقول والمريض يعفى عنه حضور الجمعة ولو قدر انه حضر صلاة الجمعة فالاصل انه يصلى قائماً فان عجز عن الصلاة قائماً فانه يصلى - 00:02:50 قاعداً ولهذا قال المؤلف رحمه الله واما كان واما كان القيام يزيد مرضه صلى جالساً فان لم يطق فعلى جنب القيام في الصلاة ركن من اركانها. وقد تقدم لنا ان القيام يسقط في موضع ارض - 00:03:10

في اربعة مواضع الاول عند العجز. والموقع الثاني الخائف. والموقع الثالث في صلاة النافلة والموقع الرابع اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعداً. اما الموقع الاول وهو العجز. فإذا عجز اما المريض فإذا عجز الانسان عن الصلاة قائماً فانه يصلى قاعداً. ولكن ما الضابط؟ ما الضابط - 00:03:30

قابط في العجز الذي يسقط القيام عن الانسان. بحيث يجوز له ان يصلى قاعداً. اختلف العلماء رحمهم الله رحمهم الله في ذلك المؤلف هنا يقول اذا كان القيام يزيد في مرضه. او يؤخر البرء. بحيث انه لو قام لزاد مرضه - 00:04:00 او لو قام لتأخر برؤه. فحينئذ يجوز ان يصلى قاعداً. وقال بعض العلماء ان ضابط العذر المبيح للجلوس او الذي يسقط القيام في الصلاة هو ما ما يزيل الخشوع. بحيث انه لو - 00:04:20

صلى قائماً لم يخش في صلاته. ولو صلى قاعداً خشع في صلاته حينئذ يعذر في ذلك. وهذا القول قولوا اصح ان يقال العذر المسقط للقيام في صلاة الفريضة هو ما يذهب الخشوع. فإذا - 00:04:40

انه يمكن ان يصلى قائما ولكنه اذا صلى قائما ذهب خشوعه ولم يحضر قلبه في الصلاة بسبب ما يعانيه من سلام فحينئذ يصلى قاعدا وذلك لأن الخشوع هو لب الصلاة وهو روح الصلاة وهذا يدل على - [00:05:00](#)

أهمية الخشوع في الصلاة. يقول المؤلف رحمة الله اذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا فان لم يطع فعل جنب يعني لو كان قادر انه صلى جالسا لكنه ايضا لا يطيق الجلوس. فإنه ينتقل الى المرتبة الثانية ويسر - [00:05:20](#)

صلي على جنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابي حصين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان ان لم تستطع فعل جنب. ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ثلاث مراتب للمصلوي. الاول المرتبة الاولى ان يصلى قائما - [00:05:40](#)

وهذه وهذا هو الاصل. المرتبة الثانية ان يصلى قاعدا. وذلك فيمن عجز عن القيام وسبق ان الطابط على القول الراجح هو ذهاب الخشوع. فان لم يستطع صلى على جنب. يعني اذا كان لا يستطيع ان يصلى [00:06:00](#)

قاعدا فإنه يصلى على جنب. ولو قدر انه يمكن من القعود لكن قعوده يذهب خشوعه. فحين ان يصلى على جنبه. قال المؤلف وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع. آه هناك مرتبة - [00:06:20](#)

فاخرى ايضا اذا قدر انه لا يستطيع ان يصلى على جنبه. لا يستطيع ان يصلى على جنبه فإنه يومي. ولهذا جاء في حديث عبد الله بن حصين في رواية في غير في غير البخاري والا في يومي في صلاته ويجعل - [00:06:40](#)

سجوده اخفض من ركوعه. فان قدر ايضا انه لا يستطيع الایماء. يعني لا يستطيع ان يومي وبخوض جسده او ظهره حينئذ ينوي الصلاة ينوي الصلاة بمعنى ينوي انه قائم وينوي انه ركع وينوي انه سجد الى - [00:07:00](#)

غير ذلك. فتبين بهذا ان المريض له مع القيام في الصلاة له مع الصلاة خمس حالات الحالة الاولى ان يتمكن من القيام فيجب عليه. الحال الثاني ان لا يستطيع ان يكون غير مستطيع - [00:07:20](#)

او يشق عليه القيام فحينئذ يصلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويومي - [00:07:40](#)

فيجعل سجوده اخفض من ركوعه. خامسا الا يتمكن من الایماء. فحينئذ يصلى بقلبه. يصلى بقلبه بمعنى انه ينوي التكبير ينوي الرکوع ينوي السجود وما اشبه ذلك. قال اهل العلم ولا تسقط الصلاة عن الانسان - [00:08:00](#)

ما دام عقله ثابتة هذى قاعدة لا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابتة فما دام الانسان يعقل ويعرف فان الصلاة لا تسقط عليه فيصلى على حسب حاله ويتحقق الله عز وجل ما استطاع الى ذلك سبيلا - [00:08:20](#)

قال المؤلف رحمة الله وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظاهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما شرع المؤلف رحمة الله في بيان الجمع معناه ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت - [00:08:40](#)

راء ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت اخر فينظم الظاهر الى العصر اجمعوا جمع تأخير او يضم العصر الى الظاهر فيجمع تقديم. وهكذا بالنسبة للمغرب والعشاء والاصل في الجمع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظاهر وبين الظاهر والعصر - [00:09:00](#)

وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امهه وهذا الحديث اعني قوله ابن عباس اراد الا يحرج امهه يدل على قاعدة في هذا الباب وهي انه - [00:09:30](#)

متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون مشرعوا. فيدخل في ذلك المريض الذي لا يستطيع ان يصلى كل صلاة في وقتها. فيجوز له الجمع ويفعل ما هو ما هو الارفق به من - [00:09:50](#)

جمع تقديم او تأخير. كذلك ايضا لو قدر ان هذا المريض يتمكن من ان يصلى كل صلاة في وقتها ولكن يشق عليه التطهر لا يتمكن من ان ان يتوضأ للظاهر ويتوضا للعصر فحينئذ يجوز له ان يجمع كذلك ايضا - [00:10:10](#)

المرأة المستحاضنة التي يشق عليها التطهر لكل صلاة. حينئذ يجوز لها ان تجمع. كذلك ايضا يدخل في ذلك اه الجمع بالنسبة للمطر اذا حصل مطر او ما اشبه ذلك فيجوز له الجمع كذلك ايضا المسافر القاعدة في هذا الباب - [00:10:30](#)



من جاز له القصر جاز له الجمع. يقول المؤلف رحمة الله ويسم - 00:16:50  
له القصر للصلوة الرباعية الى ركعتين. يسن ان يقصر الرباعية الى ركعتين. فالقصر يدخل في ثلاث صلوات وهي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب. اما صلاة الفجر فتبقى على هيئتها - 00:17:10

ركعتان وكذلك صلاة المغرب. قال ويسن له القصر للصلوة الرباعية الى ركعتين. وقول المؤلف يسن له القصر استفينا منه ان القصر سنة. وان المسافر لو اتم الصلاة فصلاته صحيحه ولا اثم عليه - 00:17:30

وهذا الذي عليه اكثر العلماء ان القصر سنة وليس واجبا. وان كان بعض العلماء ذهب الى وجوبه وقال انه يجب على المسافر ان يصلى الرباعية ركعتين. وانه لو صلى الرباعية تامة فهو - 00:17:50

هو كما لو صلى الرباعية في الحضر ست ركعات. وهذا القول وان كان قويا ولهوجة من النظر. لكن لكن القول الاول وهو ان القصر سنة وليس واجبا ارجح. قال ولوه الفطر برمضان. هذا ايضا من الاحكام - 00:18:10

المتعلقة بالسفر. وعلى هذا نقول الاحكام المتعلقة بالسفر او لا القصر. قصر الرباعية الى ركعتين. الثاني الفطر في رمضان. الثالث الجمع بين الصلاتين. الرابع المسح على ثلاثة ايام. هذه ابرز واشهر الاحكام المتعلقة بالسفر. اذا الاحكام التي تتعلق بالمسافر او لا - 00:18:30

قصر الرباعية هي ركعتين. فيصلی الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين. ثانيا الجمع بين صلتين والثالث الفطر في رمضان.

لقوله عز وجل ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:19:00

الرابع المسح على الخفين ثلاثة ايام. ولهذا قال ولوه الفطر برمضان ثم قال المؤلف رحمة الله وتجوز صلاة الخوف على كل صفة - 00:19:20

صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم. صلاة الخوف المراد بصلاة الخوف الكيفية والهيئة التي تفعل تفعيل الصلاة عليها في حال الخوف.

المراد بصلاة الخوف كيفية فعل الصلاة حال الخوف. وليس المراد انه - 00:19:40

هناك صلاة تسمى صلاة الخوف. بل المراد صلاة الخوف اي كيف تفعل الصلاة وكيف لا في حال الخوف وليس المراد ان هناك صلاة تسمى صلاة الخوف كصلاة الاستسقاء وصلاة العيد وما اشبه ذلك. يقول المؤلف رحمة الله - 00:20:00

صلاة الخوف على كل صفة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل فيها قول الله عز وجل اذا كنت فيه ان فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم. اذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا - 00:20:20

فليصلوا معك وليأخذوا حذتهم واسلحتهم. ومنها ايضا حديث صالح بن خوات قال عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم آ

صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاب. يعني غزوة ذات الرقاب - 00:20:40

وسُمِيت بذلك لأن اقدام المسلمين نُقِبَت من الحفاء. كانوا يلفون عليه الخراق. فكانوا رضي الله عنهم كانوا يمشون حفاة فتقربت اقدامهم. كانوا يلفون عليها الخرق يتقوّى تجارة والشوق وما اشبه ذلك. يقول ان طائفة صفت معه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة. اعلم ان - 00:21:00

صلاة الخوف وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم على صفات متعددة او صلاتها بعضهم الى ستة عشر صفة وبعض ومن السابع عشرة صفة. لكن منها ما يصح ومنها ما ما فيه ضعف. وهذه الصفات ليست على سبيل التخييم - 00:21:30

والتشهد بمعنى انهم ان شاءوا فعلوا هذه الصفة وان شاءوا وان شاءوا فعلوا هذه الصفة. بل هذه الصفات ترجع الى المصلحة فتارة يقول العدو امامهم. فحينئذ يصلون بصفة وتارة يكون العدو خلفهم. وحينئذ يصلون - 00:21:50

صفة وتارة يكون العدو عن يمينهم او شمالهم فيصلون بصفة. فتعدد الصفات هنا ليس ليس مرجعه الى التخييل والتشهي بل مرجعه الى المصلحة. يقول ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائمًا واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا - 00:22:10

وصفو وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. هذه الصفة الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الجيش الى قسمين. قسم - 00:22:40

طائفة تصلي معه وطائفة او قسم يحرض وجاه العدو. يكون وجاه العدو يعني امام العدو. فصل بالذين معه ركعة كبر فكبروا معه.  
وركعوا وركعوا معه وسجدوا معه. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00  
الى الركعة الثانية. ثبت قائما قرأ الفاتحة وصار يقرأ يطيل في القراءة. الذين معه خلفه اتوا صلاتهم بمعنى انهم رکعوا لانفسهم  
ورفعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد وسلموا وانصرفوا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20  
كما لا يزال قائما. اذا الان الرسول صار يصلي وحده. فلما ذهبوا وجاه العدو الطائفة التي في وجاه العدو رجعت ودخلت مع الرسول  
عليه الصلاة والسلام وهو في الركعة الثانية. فلما دخلوا معه وقرأوا الفاتحة وشينا من - 00:23:40  
من السورة رکع بهم فرکعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم جلس للتشهد عليه الصلاة والسلام فلما جلس التشهد لما رفع رأسه من  
السجدة الثانية وجلس التشهد هم لم يجلسوا معه. الطائفة التي جاءت الطائفة الثانية قاموا - 00:24:00  
قضوا رکعة لانهم ادركوا معه رکعة. فلما قاموا ورکعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد. والرسول عليه الصلاة والسلام ينتظرون في التشهد.  
فلم علم انهم او غلب على ظنه انهم قد فرغوا من التشهد سلم بهم. هذه صفة اه صلاة الخوف كما في حديث - 00:24:20  
وهذه الصفة هي الموافقة لما في القرآن. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منوا معك. ولیأخذوا فاذا سجدوا فليكونوا  
من ورائهم. ثم قال ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم - 00:24:40  
وتأمل هنا في قوله ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم. في الاول قال ولیأخذوا اسلحتهم. وفي الطائف الثاني قال ولیأخذوا حذرهم  
واسلحتهم لانه يخشى ان العدو علم بهم في هذه الحالة. هذه صفة من صفات صلاة الخوف. هناك صفة - 00:25:00  
وهو وهي ان الامام او قائد الجيش يقسم الجيش الى قسمين ويجعلهم صفين كلهم يصلي معه. يجعلهم صفين فيكبر للحرام  
فيكبرون معه. ويرکع ويرکعون الصف الاول والثاني ثم يسجد فيسجد معه الصف المقدم فقط اذا سجد السجدتين يسجد معه الصف  
- 00:25:20  
المقدم فقط فاذا قام الى الركعة الثانية اذا قام الى الركعة الثانية سجد الصف الثاني سجدتين ثم قام فاذا قام تقدم الصف الثاني  
وتأخر الصف الاول. انظر الى العدل في الشريعة الاسلامية - 00:25:50  
الصف الاول الذي فالصلف الذي كان في اول في الركعة الاولى هو الاول تأخر وصار هو الثاني والصلف الذي كان هو الثاني صار هو  
الاول بهم جميعا ويسجد بالصف الاول. في الركعة الثانية الذين كانوا في الركعة الاولى في الصف الثاني. ثم الى - 00:26:10  
فجلس للتشهد اه سجد الصف الثاني سجدتين ثم سلم بهم. يقول المؤلف رحمه الله واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة  
والى غيرها. يومئون بالركوع والسجود. لقول الله عز وجل فان خفت - 00:26:30  
فرجالا او ركبانا يعني راجلين او راكبين. فاذا قدر ان الخوف اشتد. ولا يمكن ان يقوم قائد الجيش او الامام بقسم الجيش الى قسمين  
لشدة القتال واحتدام القتال. فحينئذ يصلون فرادى. وان - 00:26:50  
احد يصلى جماعة يصلى جماعة. فيصلون قال صلوا رجالا يعني راجلين على ارجلهم وركبانا راكبين الى القبلة والى غيرها. يومئون  
بالركوع والسجود. قال المؤلف رحمه الله وكذا كل خائف على نفسه يصلى على - 00:27:10  
على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا  
منه ما استطعتم. وكذا كل خائف كي لو قدر الانسان في بربة. وهناك سباع - 00:27:30  
ساحقه ويخشى منها او لصوص يلاحقوه ولا يتمكن من الوقوف والصلوة فانه حينئذ صلي اه على حسب حاله. اذا من كان خائفا ولو  
في غير قتال الذي تلاحقه مثلا طقوس او عصابات او تلاحقه سباع. ويخشى ولا يتمكن من الوقوف والصلوة. ولا يتمكن ايضا من  
التأخير اذا - 00:27:50  
فليتمكن من ان يؤخر الصلاة ويجمعها الى ما بعدها فهذا هو المشروع والواجب. لكن قد لا يتمكن او يكون قد صلى الاولى  
في وقتها وحصل له هذا الخوف والهاب في الصلاة الثانية. حينئذ يصلى على حسب حاله. يصلى على - 00:28:20  
ويفعل من الشروط والاركان والواجبات ما يستطيع ويسقط عنه ما عجز عنه. قال المؤلف رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. قد سبق لنا ان من من الاحوال التي يسقط فيها القيام - [00:28:40](#)  
في صلاة الفريضة فيما اذا كان الانسان خائفها حتى في اه في البلد فلو فرض مثلا ان انسانا بينه وبين عدو جدار قصير لو قام  
لرأء العدو او من يخشى منه فحينئذ يصلی جالسا - [00:29:00](#)

الا يراه هذا العدو ثم قال المؤلف رحمة الله اه قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا يدل على  
ان الاوامر الشرعية يجب على الانسان ان يأتي قادر على ان يأتي بالامر كاملا - [00:29:20](#)

وجب عليه وان عجز عن الامر كاملا سقط عنه. وان قدر على بعضه وعجز عن بعض فحين اذ يفعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز  
عنه. ثم قال باب صلاة الجمعة ونؤخر الكلام عليه لطول - [00:29:40](#)

حتى يكون الكلام منتظماما مستقىما في الدرس القادر ان شاء الله. واسأله الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. وان يوفقنا  
لسلوك الطريق المستقيم والمنهج القوي. وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. انه - [00:30:00](#)

ولي ذلك والقادر عليه. ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة ان شاء الله. يقول في حديث احرص على ما وما ينفعك ما هو ضابط  
الحرص؟ الحرص هل هو بذل سبب او سببين؟ وهل هو طلب طلب من احد - [00:30:20](#)

حليم الشفاعة من اسباب الجائزة يشمل ذلك الحرص على ما ينفع يعني احرص على ما ينفعك آآ الحرص ان يبذل جهده في ادراك ما  
فيه منفعة. فاذا بذل جهده وطاقته في ذلك فهذا يسمى حرضا. اما - [00:30:40](#)

تسويف او التكاسل هذا على الظد من ذلك. اذا الحرص هو بذل النفس ان يبذل نفسه. وان يبذل جهده في ذلك. ومن عليك ان  
يستعين بغيره. فيقول لشخص مثلا اشفع لي عند فلان او كن آآ واسطة لي عند فلان او نحو ذلك. يقول - [00:31:00](#)

يقول هل السؤال ما هي الحيوانات التي تقتل في الحل والحرم؟ وما المقصود بالحداء؟ وهل يجوز زبيع القطط والكلاب وهل يجوز  
بيع الحيات الى اخره؟ اه سبق لنا ان الحيوانات التي تقتل في الحل والحرم هي سبعة - [00:31:20](#)

الغراب والحداء والفارأة والحبة والعقرب والكلب العقور ويضاف اليها الوزغ هذه سبع واما اه ما هي الحداء؟ الحداء على وزن عنبة.  
الحداء على وزن عنبة وتسمى الحدية. تسمى هدية والحدية طائر معروف. وهو يعني الحدية مغرم بكل شيء لونه احمر. كل شيء -  
[00:31:40](#)

لونه احمر يخطفه ويهمج عليه وقد ذكروا من خصائص الحدية انها لا تخطفوا انها تقف اثناء طيرانها. ان الحدية حينما تطير تقف  
اثناء طيرانها. يعني تستطيع ان تقف من غير ان تتحرك - [00:32:10](#)

جناحيها وانها لا تخطف الا من جهة واحدة من جهة اليسار. بمناسبة ان الحدية مغرمة بكل شيء لونه احمر. هنا قصة ثبتت في صحيح  
البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ان وليدة - [00:32:30](#)

سوداء يعني انا سوداء كانت عند قومها. فاعتقوها فبقيت عندهم وفي ذات يوم من الايام خرجت صبية اهلها او موالاتها كان لموالاتها  
عندهم صبي فخرجت هذه الصبية تريد ان تغتسل الى المغسل. ورافقتها هذه الامة. كانت معها هذه الوليدة - [00:32:50](#)

كان على هذه الصبي كان على هذه البنت الصغيرة كان عليها وشاح. يعني قلادة من جلد. لونها احمر فلما ارادت ان تغتسل وضعت هذا  
الوشاح على صخرة. فبينما هي كذلك اذ اتت الحدية فخطفت - [00:33:20](#)

هذا الوشاح خطفته فلما خرجت هذه البنت الصغيرة من المغسل ولم تجد الوشاح اخبرت اهلها بذلك. فاتهموا هذه الوليدة  
انها هي التي سرقت هذا الوشاح. فصاروا يفتشون ولكنهم لم يجدوا شيئا بعد ذلك حصل منها يعني من هذه الوليدة - [00:33:40](#)

شيء حصل في قلبها شيء على هؤلاء القوم. وغضبت منهم فقررت ان تذهب الى المدينة وكانت قبل ذهابها مشركة. فذهبت الى  
المدينة واسلمت. وقالت عائشة رضي الله عنها قل ما - [00:34:10](#)

تأتيني فتحدثني قالت عائشة رضي الله عنها قل ما اتنبي الا وتحدثني عن قصة الوشاح. يعني كلما هذى الوليدة تحدثني عن قصة  
الوشاح. لانها متأثرة بهذا الوشاح. وتقول هذه الوليدة ويوم الوشاح من تعال - [00:34:30](#)

برينا الا انه من بلدة الكفر نجاني. ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني وهذا فيه عظة وعبرة ان الانسان قد يكره

الشيء في اول الامر لكن تكون عاقبته له خير - 00:34:50

فهذه الجارية او الوليدة كرهت هذا الامر وهو اتهام اسيادها لها بانها قد سبقت هذا الوشاح لكن جعل الله عز وجل عاقبة هذا الامر الذي كرهته جعلته خير. ومصدق ذلك في كتاب الله - 00:35:10

الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم. والله يعلم. وانت لا تعلمون. هذى الحدية. اما بالنسبة بيع - 00:35:30

قطط والكلاب اما الكلاب فلا يجوز بيعها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. وظاهر الحديث انه لا فرق في ذلك بين الكلب الذي يجوز اقتناوه هو كلب الصيد والحرث والماشية او غيره. واما - 00:35:50

قطط بيع القط اختلف العلماء رحهم الله في حكم بيعها فذهب بعض العلماء الى تحريم بيع القط قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور. والسنور هو الهرد والقط. والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:36:10

جواز بيع القط يعني السنور اذا كان فيه منفعة كان يأكل الحشرات وما اشبه ذلك اما ما لم ما لا منفعة فلا يجوز لان بدل المال فيه من باب اضاعة المال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه اضاعة المال. اما بيع الحياة - 00:36:30

فلا يجوز بيع الحياة لا يجوز لانه ليس فيها منفعة. يقول ما حكم الشرب في فناجيل فظة او ذهب والاكل في اواني ذهب او في الظبط نقول هذا محرم بل من كبائر الذنوب. كون الانسان يأكل في ان يأكل او يشرب في انية ذهب او فضة هذا من كبائر الذنوب - 00:36:50

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا يعني الكفار لكم في الاخرة. وقال عليه الصلاة والسلام الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر - 00:37:10

في بطنه نار جهنم. وهذا كاف في الوعيد. يقول انا اسكن في بلد للعمل وبلدي الاصلي غير البلد الذي اسكنه يبعد عنه مسافة قصر هل يجوز لي قصر الصلاة في البلد الذي اعمل فيه؟ اذا كان يعني يتعدد يذهب ويرجع - 00:37:30

يعني هو يسكن في بلد ويذهب الى عمل في بلد اخر. اذا كانت المسافة قصيرة مثل مئة كيلو او ما اشبهه ذلك فان هذا لا يعد سفرا. لكن اذا لو قدر انك تقيم في هذا البلد يومين او ثلاثة ثم ترجع الى بلدك فيجوز. اما الذي يكون مقينا في مستوطنا في بلد - 00:37:50

وعملوا في بلد ويتردد يوميا مسافة ثمانين كيلو او مئة كيلو فمثل هذا لا يسمى سفرا لاننا قررنا فيما تقدم ان المرجع في السفر العرف يقول يوجد لدينا في البلد ساحة مخصصة لصلاة العيددين ويخرج لها الناس في ايام السنة للتنزه - 00:38:10

فهل هنا فباس في ذلك؟ نقول لا بأس في ذلك لان هذه هذه المكان ليس لم يجعل وقفا يعني لم يجعل مصلى للعيد. وانما يصلى فيه لعدم وجود مكان. وفرق بينما اخذ مصلى وما لم يتخذ مصلى - 00:38:30

فمثلا لو فرض انا اه في حي جديد ان جماعة سكنوا في حي جديد وليس في مسجد فصاروا يجتمعون في ارض ويصلون فيها الصلوات الخمس. فلا نقول ان هذه البقعة لها احكام المساجد. فالمسجد يكون وقت - 00:38:50

مشروع للناس عموما. يقول ما حكم النجش في البيع؟ سبق لنا في درس الأربعينية ان النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن النجش. والنخش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. سواء اراد نفع البائع او الاضرار - 00:39:10

المشتري او اراد الامرين معا او كان عبثا. والحكم في النجش انه متى تبين النج بالنسبة للمشتري فانه يخير بين امرتين. الامر الاول ان يفسخ العقد. ويأخذ ما دفع. والامر الثاني ان يمضي - 00:39:30

عقد يبقي العقد على ما هو عليه ويحط عنه يعني ينزل عنه ما زيد عليه. مثال ذلك انسان اشتري سيارة في مائة الف ريال. وتبيّن ان فيها نتسا ان قيمتها الحقيقة ان قيمتها الحقيقة تسعون الفا - 00:39:50

وان العشرة زادت بالنجش بسبب شخص صار يزيد وهو لا يريد الشراء. نقول للمشتري انت بال الخيار ان شئت فافسخ العقد اذا تبيّن ان هناك نتسا فان شئت فافسخ العقد قل لصاحب السيارة خذ سيارتكم واعطوني المئة الف. وان شئت فابق العقد - 00:40:10

على ما هو عليه اه ينزل او يحط عنك البائع العشرة الزائدة فتكون السيارة بتسعين قل هل يجوز شراء السلعة بالوصف دون الرؤية؟  
نعم اذا كانت بهم اذا كان: ضبطها بالوصف للـ السعـ - 00:40:30

اما ان يكون برأوية واما ان يكون بوصف. برؤية بان يقول بعترك هذه السيارة. واما ان يكون بوصف بان يقول بعترك سيارة صفة هكذا هكذا اكذب شترط في ما يراعي الصفة ان تكون: مهارات ضبط الصفة اعز. وهكذا ضبط الصفة - 50:40-00

الحادية نعم من النوع ٦ بـ ٥٠٤١٠١٥ - فاتحة مفتوحة فانا

كان يعطيهم اذ ينتفعون بالذهب مدة ويردونها فلا حرج في هذا ان شاء الله. يقول هل هل الكمامه كاف في التثاؤب عن وضع اليد  
هل الغ لذا كل اللذ ما يحل له مكانته على مقاومته فتحم الماء الذي ينبع منه الماء

على الفم لأن وضع اليد على الفم لمنع التثاؤب ومع وجود الكمامات لا يمكن ان يمنع التثاؤب. يقول متى يكبر الامام وهو راكع وايضا

ان ان يهوي الى الرکوع ان يحنی ظهره للرکوع يکبر. حينما يريد ان يهوي الى السجود يکبر. يقول هل اذا رکع ينطّق وقد رکع نقول

وكذلك ايضا يقال في السجود. اذا القاعدة في هذا انه يشرع انه يشرع في التكبير عند شروعه في الانتقام الى الركن. فيكون التكبير

العقارات والبنوك يعطيه خمسة مائة الف والبيت قيمته ستة مائة الف فهل يجوز أن يعطى صاحب البيت مائة الف هو من حسابه؟

الجواب لا يجوز له بيع البيت ان يريد في بيع البيت بمعنى اراده تمسيرى. هذا دليل فداء وغض اللهم الا ان يكون البيت يحتاج الى بعض الاشياء. يعني باعه بيت ولكن البيت لم يكتمل هناك ادوات كهربائية لم تكتمل

هناك ادوات سباكة فاحتسبها انها تساوي مئة الف. فاحتسب البيت يعني البيت الان بدون هذه الادوات - 10:43:00

في خمسة فتاوى تفصّل حكم الذهاب في الرجال، وهي كالتالي:

النحو الثاني: إن المحرم بالنسبة للذهب هو الذهب. فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على دخول هذه الأمة. الله -

00:43:30

نهى لعن المتشبهين من الرجال بالنساء. يقول لو كانت الاواني مطلية بالذهب - **00:43:50**

فهل يجوز الاقل فيها؟ نقول في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب في انية الذهب والفضة وفي رواية او في

شيء فيه منها. يعني لا يتشرط أن يكون الاناء من الذهب الخالص. بل لو كان فيه شيء من الذهب او شيء من الفضة فانه لا - 00:44:10

وعلامه ذلك انه لو عرض على النار لاجتمع منه شيء. فإذا قدر أن هذا الاناء مطلي بالذهب لو عرضته على النار لامع  
الذى هذا الطلاء فهذا اما مجرد لون لا يمكن ان يحصل منه شيء فلا حرج - 00:44:30

يقول هل يلزم في الوضوء فرق الأعضاء أو مجرد مرور الماء؟ يكفي. نقول مجرد مرور الماء يكفي. فإذا أمر الماء على العضو فان هذا كاف قال لأن اشاهد من يفتح حنفية الماء ويمر به او بيده ورجله على الماء دون فرق، نعم هو كافي. كون الاسلام - 00:44:50

الماء الى البشرة كما له كان، هناك مسخ او طب: او عجب: او 00:45:10 -

فانه يجب ان يزيل هذا الحال. ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الفرق او الدلع لا يجب الا اذا كان على العضو ما ينبو عنه الماء. يقول هنا هنالك احاديث ملخصها - 30:45:00

او ام او ذرية او اقارب يقدمه الانسان: على نفسه في الدعاء او النفقة او غيرها من امور الدين والدنيا هذا يختلف بالنسبة

للنفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الجميع. بمعنى ان الانسان لو كان عنده درهم ينفقه على - [00:45:50](#) لو كان عنده درهماً ينفق الاول على نفسه والثاني على زوجه. لو كان عنده ثالث ينفقه على ولده وهكذا. فالحقوق اما بالنسبة للحقوق العامة هل هذا بالنسبة للنفقة فنفقة الزوجة مقدمة على كل احد حتى على نفقة الاب والام لماذا - [00:46:10](#) لأن نفقة لان نفقة الزوجة تجب في حال الاعسار والاعسار. ولأنها في مقابل الاستمتاع بالزوجة اما اما ما يتعلق الحقوق الأخرى مثل الدعا وغيرها. فاللآخر هو الام. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:46:30](#)

فأسأله رجل من احق الناس بحسن صحبتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال ابوك. يقول ايما وافضل بالنسبة للرجل الذي سوف يورث مالا سواه قليل او كثير. هل يجعله وقفا على اولاده بعد وفاتهم؟ او يقتسمونه كما - [00:46:50](#)

باب الله لا المشروع ان يدعهم ان يقتسمونهم كما فرض الله. لأن الوقف على الذرية او على الاولاد لا يخلو من المشاكل. كون الانسان يقول هذا وقف على اولاده. هذا قد يكون سبباً للقطيعة وسبباً للنزاع - [00:47:10](#) فالمشروع ان يدع المال كما هو ثم اذا مات فانهم يقتسمونه على كتاب الله. يقول هل هناك فضل خاص بتلاوة سورة الاخلاص في الليل خاصة لا لم يرد الا انها تقرأ ثلاث مرات في ورد آآ المغrib في الصباح وفي المساء - [00:47:30](#)

وعند النوم. اما كون الانسان يكررها يعني في في كل ليلة فلم يرد فيما اعلم شيء في ذلك. اذا الاخلاص الذي ورد انها تقرأ في اذكار الصباح والمساء ثلاث مرات صباحاً مع المعوذتين وثلاث مرات مساء وكذلك عند النوم - [00:47:50](#) تقول هل عقوبة السكوت عن المنكرات تعم الجميع؟ جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذ خذوا على يده او شرك ان يعهم الله عز وجل بعقوب من عنده. ولكن هذا فيما اذا كانوا يتذمرون من من تغيير المنكر او من ازالة المنكر اذا - [00:48:10](#)

لا يتمكنون فهم معدرون. يقول ما الفرق بين القراءات السبع وبين الاحرف؟ السبعة. قيل ان الاحرف السبعة هي القراءة السبع. وانها كالهجرات يعني القراءة السبع. آآ يختلف فيها النطق الكلمة هي الكلمة ولكن يختلف عن نطق فيها. ومن العلماء من يفرق بين الاحرف السبعة التي نزل عليها القرآن وبين - [00:48:30](#)

القراءات السبع. هناك بحوث كتبت في اه في هذا المجال. يقول اه هذا اخر اخر الاسئلة الذي هو الفرق بين القراءات السبع وبين الاحرف السبعة. اذا نعيد بتوضيح نقول القراءة السبع - [00:49:00](#)

ان انه وردت ان قد ترد في الكلمة الواحدة اكثر من قراءة. فمثلاً يلد والله بما يعملون خبيث واحياناً والله بما تعلمو خبير. مثل ابراهيم في قراءة ابراهيم بذل الصراط بالسینين والصاد - [00:49:20](#)

وغير ذلك مثل فهو بتتسكين الهاء وبفتح بضمها. هذه هذه القراءة السبع اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. الاحياء منهم والميتين. انه ولي ذلك - [00:49:40](#) هو القادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:50:00](#)